

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 177 رسول الله ﷺ أنا جويرة بنت الحارث بن أبي ضرار ، سيد قومه ، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك ، فجئتك أستعينك على كتابتي ؛ قال : (فهل لك في خير من ذلك) ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : (أقضي كتابتك ، وأتزوجك) ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : (قد فعلت) قالت : وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ تزوج جويرة ابنة الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بني المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . رواه أحمد وأحمد واحتج به ، وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد ، لا تخيير تشهي فمتى رأى الإمام المصلحة في خصلة تعينت عليه ، لأنه ناظر للمسلمين ، فوجب عليه فعل الأصلح كولي اليتيم ، ومتى تردد فقال أبو محمد : القتل أولى . .

(وقوله) : فادى بهم ، أي بمسلم ، ولا نزاع في جواز ذلك ، لما تقدم من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ، (وقوله) : وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم . هذا هو المذهب المجزوم به عند القاضي ، وأبي البركات ، وأبي محمد في المغني ، وغيرهم ، لأن النبي فادى أهل بدر بالمال بلا ريب . .

وحكى أبو محمد في المقنع رواية أنه لا تجوز المفاداة بمال ، وحكاها أبو الخطاب في هدايته وجهاً ، لأن الله سبحانه عاتب نبيّه على ذلك ونزل : 19 ({ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى {) الآية . .

3342 قال ابن عباس رضي الله عنهما : لما أسروا الأسارى يعني يوم بدر قال النبي لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : (ما ترون في هؤلاء الأسارى) ؟ قال أبو بكر : يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : (ما ترى يا ابن الخطاب) ؟ قال : لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكنني أرى أن تمكنني فنضرب أعناقهم ، فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ، فإن وجدت بكاء بكيت ، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبكائكما . فقال رسول الله ﷺ : (أبكي للذي عرض على أصحابك من هذه الشجرة) شجرة قريبة منه ، وأنزل الله عز وجل : 19 ({ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض {) إلى قوله : 19 ({ فكلوا مما غنمتم حلالاً

طيباً { } ، فأحلّ الله لهم الغنيمة . رواه أحمد ومسلم . (وأجيب) بأن